مصطلحُ ((النسخ)) بين اللغويين والأصوليين والمفسرين
(الأصول , المقررات)

The term (transcription) between linguists, fundamentalists and explainers (assets, courses).

م . م. حكيم موحان الموسوي
Mr. Hakim Mohan al-Moussawi

كلمات مفتاحية : النسخ/ القرآن الكريم / الفضاء الفقهي الأصولي/ القبليات المعرفية/ المصطلح

ملخص البحث

توصل هذا البحث الى ان النسخ من المصطلحات المنقولة إلى الحضارة الإسلامية قد اكتسب دلالات وحمولات معنوية اختلف بالنظر إليه العلماء فيما بينهم ولقد صبغت القبليات المعرفية هذا المصطلح بدلالات خارجة عن مفهومه اللغوي والاصطلاحي .وإن غياب المعجم التأريخي عن العرب لم يجعلنا نقف على حقيقة هذه اللفظة ومتى اطلقت بنحو الوضع الأولى عنه في استقرار تلك المفردة داخل ذلك المعنى , واستعمال القرآن لها وقد وظّف الأصوليون مصطلح النسخ لتبرير كثير من اجتهادات الفقهاء حتى يأتي الحكم الشرعي ملائماً مع أهواء وآراء تلك المدرسة أو ذلك المذهب امّا حضور مصطلح النسخ فقد كان بشكل كبير داخل أروقة الفكر الأصولي ؛ وذلك لدرء التعارض الحاصل بين النصوص القرآنية حسب الظهور اللغوي الأولي لمعاني مفردات تلك الآيات . وعلى الله قصد السبيل

Abstract

This research found that the transcription of the terms transferred to the Islamic civilization has acquired meanings and mental loads that differed in view of the scholars among them. The knowledge kabbalists have formulated this term with meanings beyond its linguistic and theological concept. The absence of the historical lexicon about the Arabs did not make us stand on the truth of this word and when And the use of the Quran has been employed by fundamentalists and the term of the copies to justify many of the jurisprudence of jurists until the Islamic ruling comes appropriate with the whims and opinions of that school or doctrine.

The attend of transcription term was so wide inside the field of fundamental thought, to avoid the contrast between the Quranic text according to the first meaning appearance of words of Quran

God is intended

.

المقدمة

الحياةُ في تطور دائم , قولة ترددت على ألسن الأنثروبولوجيين والمناطقة وعلماء اللغة والأدب, بل حتى الأميين ...

وكان من البديهي أن يرافق ذلك التطور تطور الأدوات التي يستعملها الإنسان, فظهور الابتكارات والاختراعات المستحدثة كان لابد من أن تقابلها مفردات تعبّر عن ماهية هذه الأشياء وخصائصها , وبما أن مجال إصدار تلك المفاهيم إزاء هذه المبتكرات هو مجال اللغة , فإن هذه اللغة تتحرك طوعاً كلما تلقت منبّهاً خارجياً فما إن يستفزها الحافز حتى تستجيب بواسطة الانتظام الداخلي الذي يمكّنها من استيعاب الحاجة المتجددة والمقتضيات المتولدة [١] .

لقد أثار الإسلام (الدين الجديد في شبه الجزيرة العربية) منذ الوهلة الأولى لبزوغه حركة فكرية عند العرب ؛ بسبب ما أثاره كتاب العربية الأكبر وخاتم الكتب من ثورة علمية أخذت تشرئب لها الأعناق (مسلمة وكافرة) , فلقد جاء القرآن بأساليب ومفاهيم جديدة علقت بها أفئدتهم وأسماعهم, فلم يسعهم في ذلك إلاّ التعليق والتسليم لأمر ذلك الكتاب العظيم .

ولعلَّ واحدة من العلوم التي أثارها الإسلام الجديد مسألة المفاهيم والمصطلحات , فلكل دعوة مستحدثة مفرداتها وأساليبها , إذ شكّلت ظاهرة المصطلحات الإسلامية علامة فارقة في بيان تشريعات ذلك الدين الجديد وأحكامه , فبعض هذه المصطلحات كانت مرتجلة وبعضها الآخر أصابها تطور دلالي فأضحت من المصطلحات الشرعية كالصلاة وغيرها .

ماهية المصطلح : تردّدت على ألسنة العلماء العرب كلمتان مترادفتان (مصطلح واصطلاح) ومن خلال تتبع التراث نجد الجاحظ حاضراً في بيان ماهية المصطلح أو الاصطلاح , إذ يقول : ((وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني , وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء , وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم فصاروا في ذلك سلفاً لكل خلق , وقدوة لكل تابع)) [٢] .

ويقول في الحيوان : ((ترك الناس ممّا كان مستعملاً في الجاهلية أموراً كثيرة , فمن ذلك تسميتهم للخراج : أتاوة , وللرشوة : الحلوان , والمكس كما تركوا : أنعم صباحاً , وأنعم ظلاماً , وصاروا يقولون : كيف أصبحتم , وكيف أمسيتم , واستحدثوا أسماءً لم تكن وإنما اشتقت لهم من أسماء متقدمة على التشبيه , مثل قولهم لمن أدرك الإسلام (مخضرم))) [٣] .

والذي يبدو لنا أن العلماء العرب القدامى لم يعيروا أهمية للتفريق بين اصطلاح أو مصطلح , فهذا ابن فارس (ت٣٩٥هـ) استعمل كلمة مصطلح واصطلاح في نفس الموضع ونفس المقصد [٤] .

أمّا في العصر الحديث فيبدو أن الأمر مختلف تماماً فبعض رأى في(الاصطلاح) أكثر توافقاً من كلمة (مصطلح) , وبعض رأى العكس تماماً ؛ لعلَّ السبب ذلك هو الترجمة لكلمة (Term) هل هي مصطلح أو اصطلاح [٥] ؟

أمّا معناه في الاصطلاح , فهو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص [٦] . في حين نجد تعريفة عند محمود فهمي حجازي بأنه ((كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة علمية أو تقنية يوجد موروثاً أو مفترضاً للتعبير عن المفاهيم , ولتدلّ على أشياء مادية محددة)) [٧], وهذا التعريف من أكثر التعريفات التي نميل إليها في مادة بحثنا هذه .

النسخ في الفضاء الإسلامي

لقد كان بزوغ الحضارة الإسلامية إيذاناً بظهور مصطلحات جديدة وأخرى كانت موجودة لكنها تحولت بفعل التبديل والتطور إلى دلالات جديدة كسبتها من خلال اندكاكها داخل أروقة المفردات المستحدثة إذ شكّل المصطلح الإسلامي أحد الرموز الثقافية الدالة على خصوصية الأمة الإسلامية , فهو بحق أحد المكونات الأساسية لهويتها الحضارية ومثلما شكّل المصطلح داخل

الثقافة الإسلامية حلاً لكثير من المفاهيم يعدّ في جانب ما أحد المشكلات حيث يرى كثير من العلماء أن المشكلة في العالم الإسلامي هي مشكلة مصطلحات كمصطلح الإرهاب مثلاً فالتيارات المتشددة الأصولية ترى أن هذا الدين منصور بالرعب والإرهاب مستندين إلى قوله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال:٦٠] , في حين يرى أغلب المسلمين أن مصطلح الإرهاب دخيل على الثقافة الإسلامية ولا يمتّ إلى الواقع الذي أقره الإسلام من نشر المحبة والتسامح ونبذ العنف .

والنسخ , كباقي المصطلحات يعد مفهوماً إسلامياً خاصاً بالفكر والتراث الإسلامي, ومادام كذلك كان بديهياً أن نجد له جذوراً داخل أروقة الأصول العامة ومفاصله التي تتشكّل منها تلك الحضارة (القرآن والسُنة) .

أحدث القرآن منذ الوهلة الأولى لنزوله ثورة علمية على مختلف الصعد , وقد أخذ المصطلح بما هو مفهوم مكانته البارزة في ذلك الكتاب إذ شكّل مصطلح النسخ ركيزة أساسية ومحورية في بيان ماهية العقيدة الإسلامية , وكيف أن الله سبحانه وتعالى ربط بين تحقيق هذه الأشياء وبين القانون النسخي العام , إلاّ أنَّ النسخ لم يسلم هو الآخر من معادلة الإفراط والتفريط التي أصابت تلك المصطلحات , وذلك نابع كله من اختلاف روايات النظر إليه , فالفقيه يرى في النسخ ضرورة دينية محضة ؛ لأنه يمس النصوص التشريعية في القرآن والحديث ؛ ذلك بسبب تعلق النسخ داخل العقلية الفقهية في بيان الحلال والحرام بنحو التدريج .

أمّا أصحاب الاتجاه العقدي فيرونه ضرورة أيضاً في إثبات نبوة محمد (صلى الله عليه وآله) استناداً إلى سُنة بديهية تقتضي أن النسخ هو الحاكم بين الشرائع السابقة واللاحقة , بينما الأمر فيه شيء من التوسع والتمدّد ذلك الذي نجده واضح المعالم عند المفسرين حيث يأخذ له - دون مواربة – حيزاً أكبر ومدًى أوسع ؛ بسبب النظرة الشمولية والهرمية التي يتمتع بها كتاب الله في بيان حقائق بعض المفاهيم , لاسيما المرتبطة منها بحياة الإنسان وواقعه .

١ _ مفهوم النسخ في الفضاء اللغوي :

من المعلوم أن ظهور المعاجم اللغوية العربية لاحق على نزول القرآن وانتشار سوره وآياته بين الناطقين بالعربية وغيرهم , وهذا التأخير له عامل الأثر في اصطباغ بيان ماهية المفردات , فاللغوي المعجمي ليس أمامه نص مكتوب ومدوّن وصحيح سوى كتاب الله , فالأشعار والقصص وغيرها التي يحتاجها في الاستدلال على معاني المفردات كانت بنحو شفاهي ممّا جعل القرآن يعد المصدر الأساس في الارتكاز على معاني المفردات مع مراعاة السياق بأنواعه الذي ترد فيه تلك المفردة .

لذا لابد من أن نقرّر أن البحث في المعاجم العربية عن مصطلح قرآني من أجل تأصيله لابد أن يمر بالقرآن الكريم ثم يبحث له عن معنى داخل المنظومة العربية , والنسخ واحد من المفاهيم الأصيلة التي أشار إليها القرآن الكريم صراحة في أكثر من موضع , إذ نجده في المعاجم العربية متأرجحاً بين المعاني التي ورد بها منسقاً في النص القرآني وبين ما استقرأه اللغوي من كلام العرب ومأثورهم , لذا نجد المعاجم على طول الخط الممتد للحضارة العربية تأخذ المصطلح القرآني (النسخ) من مفهوم القرآن ومقصديته ثم يتبين له قياس لغوي على ألسنة العرب لترجح أخيراً فتبين ذلك المصطلح في القرآن أيضاً , فالنسخ عند الخليل (ت ١٨٩هـ) : ((النسخ والاستنساخ: اكتتابك في كتاب عن معارضه , والنسخ إزالتك أمراً كأن يعمل به , ثم ينسخه بحادث غيره : كالآية تنزل في أمر , ثم يخفف , فتنسخ بأخرى , فالأولى منسوخة , والثانية ناسخة))[٨] .

فبين النسخ لغة واصطلاحاً عند الخليل مواطن افتراق والتقاء فمن مواطن الالتقاء (الإزالة) إذ يحتمل الأمران (اللغوي والاصطلاحي) وكلا المعنيين يسعى إلى إثبات النقيض من أجل الوصول إلى المقصد الأساسي , فإزالة شيء ما لابدَّ من أن يحل محله شيء آخر , أمّا موطن الافتراق فتحدده الغاية التي من أجلها نسخ ذلك الشيء بشيء آخر , وقد حدده الخليل بالتخفيف , علماً

أن الخليل جعل أصل النسخ الإثبات من خلال اكتتاب الكتاب بمعنى تدوينه بنسخ متعددة .

والذي يبدو لنا أن النسخ في اللغة فتح الباب مستقبلاً في بيان شرائط النسخ , فللنسخ شرائط لابد من أن تتحقق حتى يتحقق النسخ وأولى هذه الشرائط (الإزالة والتثبيت) وكأن هاتين الدالتين أسس قارة في مفهوم النسخ ولهذا وجد النسخ له مكانة حاضرة بشكل ملحوظ في النصوص القرآنية المتعارضة ظاهرياً فكثر على أساسها عديد الآيات الناسخة والمنسوخة داخل التراث القرآني وغيره , فالناسخ والمنسوخ , إذن , مفهومان إجرائيان يراد بهما تقعيد مظهر محدد من مظاهر الاختلاف النصي على نحو ما ينعكس في المكونات التشريعية للقرآن[٩] .

أمّا بقية المعاجم اللغوية فالواقع أنها تكاد تكون جميعها عيالا على ما جاء في العين إلاّ بما امتازت به في شرح وتوضيح وكثرة استدلال ومصاديق في بيان ماهية مفهوم المادة اللغوية (النسخ) , فابن فارس (ت ٣٩٥هـ) يقول : (((النون والسين والخاء) أصل واحد إلاّ انه مختلف في قياسه , قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه , وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء))[١٠] .

وهذا البيان غير مختلف عن سابقه فالمعنى عنده منحصر بين (الإزالة والتبديل والإثبات) وهذه كلها مترادفات ومتضادات بينما يرى أبو هلال العسكري أن لفظة النسخ لفظة منقولة عن الأصل اللغوي الذي وضعت له , حالها حال سائر الألفاظ الشرعية التي نقلت دلالتها من معنى لآخر ؛ بسبب الحضارة الجديدة , إذ أصلها في العربية (الإزالة)[١١] .

ولا يختلف الأمر كثيراً مع المعاجم القرآنية , فورود النسخ على اختلاف مرادفاته جعل منه مادة خصبة لبيان ماهيته داخل النصوص القرآنية الصريحة والمؤولة , فقد وردت لفظة النسخ بمفردة صريحة في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا... ﴾[البقرة:١٠٦], ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[الأعراف:١٥٤] , ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾[الحج:٥٢], ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية:٢٩] .

أمّا ما كان وروده غير صريح , فقوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[النحل:١٠١] .

كل هذه المفردات الأصلية أو المشتقة من مادة النسخ تدور في فلك المعاني اللغوية التي ذكرها أرباب المعاجم أنفسهم , فهي تدور بين الاكتتاب والإبطال والتثبيت والإزالة والنقل , وكل هذه المعاني يمكن أن تحملها المفردة ؛ بسبب تعدد السياقات التي وردت فيها هذه اللفظة , فالسياق يكون حاكماً على المعنى كونه أحد القرائن التي توصل إلى القصد العام للنص , يقول الراغب : النسخ تارة يفهم منه الإزالة وتارة يفهم منه الإثبات[١٢] . والواقع أن للأضداد في مقولة الراغب حضوراً فاعلاً ؛ إذ يشكّل مفهوم النسخ حلقة مترددة بين التقابل القائم على أساس التضاد أو التناقض , فالحمولة الدلالية لمادة نسخ يتجاذبها معنيان : أحدهما سلبي وهو الإزالة , وهذه الإزالة قد سببت إرباكاً واضح المعالم على مختلف المدارس الإسلامية ؛ لأنها مسائل تتعلق بالعقيدة (كلام الله وما إلى ذلك) , والآخر إيجابي هو ذهاب شيء يقتضي مجيء شيء مكانه .

في ضوء ذلك كانت علاقة المفردة داخل النص المؤسس لذلك المصطلح علاقة قائمة على محورية التضاد انسجاماً مع الواقع اللغوي الذي تشكّلت به هذه المفردة بسبب تغاير قرينة السياق كما ذكرنا .

في حين نجد الحديث عن النسخ بوصفه مفهوماً داخل المنظومة الإسلامية المعاجم الحديثة أو المعاصرة مختلفا بعض الشيء، فالعلاّمة المصطفوي صاحب كتاب التحقيق في كلمات القرآن الكريم يرى أن معنى

النسخ الأصلي : هو إخراج شيء عن مقام الاقتضاء والنفوذ والقوة يخرجه عن مرحلة القوة والاقتضاء في نفسه أو بعوارض , وليس بمعنى إزالة شيء ولا تحويله إلى شيء آخر , ولا تعقّب شيء يخلف عنه[١٣] .

والملاحظ على هذا الفهم أن العلاّمة يخرج مفهوم النسخ على معناه اللغوي الذي وضع له , فلا الإزالة ولا النقل ولا التبديل تكون معنى للنسخ , ولنا معه وقفة ضمن هذه الاعتبارات الآتية :

١- عدم تسليمه أو قبوله بكون النسخ هو للإزالة والإعدام أو الرفع , بل إنه يرى أن معنى النسخ هو عبارة عن إيقاف فعالية المنسوخ ونفوذه واعتباره وقوته ومطلوبيته , بمعنى أن المنسوخ باقٍ وموجود ولم يعدم , إنّما الذي عطّل هو فعاليته ومطلوبيته , وهذا هو مراده بالاعتبار والنفوذ , وقد استدل على هذا الأمر بالأحكام الشرعية المنسوخة حيث قال : ((ويدلّ على أن النسخ ليس بإزالة بقاء الأحكام المنسوخة في نفسها في متن الواقع وفي متنها , وهكذا في المقررات العرفية وغيرها , وإنّما المنسوخة منها القوة والنفوذ))[١٤] .

فالمنسوخ بهذا الوصف هو الفعالية (فعالية الحكم الشرعي واعتباره ونفوذه) .

٢- لا يرى ضرورة في وجود الناسخ , إذ يقول : ((ولا نظر فيه إلى وجود الناسخ الحادث العارض المتعقب المحوّل إليه , فإن المنظور فيه مجرد الخروج عن الاقتضاء والاعتبار))[١٥] , إذ إنّ النسخ عنده هو خصوص إيقاف الاعتبار والفعالية , وهذا الإيقاف لا يستدعي ناسخاً يأتي بحكم جديد , ومن هنا قد يكون الناسخ مُرْجِعاً الواقعة إلى ما قبل الحكم الأول , حيث يقول : ((وقد ترجع الحالة الثانية المتعقبة إلى ما كان قبل الأمر الأول))[١٦] , ومصاديقه كثيرة في التراث الإسلامي كحديث النبي لزيارة القبور مثلاً .

وعليه نقرر أن النسخ في اللغة على معنيين :

١- الإزالة .

٢- النقل .

وبعضهم يضيف إليهما (الإبطال) و (التحويل) مع أنهما يرجعان إلى الأولين فالإبطال يرجع إلى الإزالة , التحويل يرجع إلى النقل , واختلف العلماء في أيهما تقع فيه الحقيقة وأيهما يقع فيه المجاز , ولهم بذلك أقوال :

أ- الأول حقيقة والثاني مجاز .

ب- إنه حقيقة فيهما , فهو من قبيل المشترك اللفظي .

ج - إن الثاني حقيقة والأول مجاز .

وقد احتج أصحاب القول الأول بأن إطلاق اسم النسخ على الإزالة ثابت والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون مجازا في النقل والمجاز خير من الاشتراك , بينا احتج أصحاب القول الثاني بأنهما إطلاقان شائعان ولا مناسبة ظاهرة بينهما ليكون علاقة مثله فاستعملا فيهما على السواء واحتج أصحاب القول الثالث بما احتج به أصحاب القول الأول ولكنهم يرون الأصل والحقيقة ل (النقل)[١٧] .

٢- النسخ في الفضاء الفقهي الأصولي :

يشترك الجميع (فقهاء وأصوليون) في السعي من أجل الوقوف على مقاصد النص (الديني خصوصاً) ومعرفة مكانه ومغزاه , كل ذلك لتكون فتواهم وقوانينهم الأصولية صحيحة غير معتلة, ولعل أول الحديث في ذلك يكمن في النص ذاته باعتبار أن النص هو المسرح الذي يتبارى عنده الأصوليون والفقهاء ولعل واحدة من علوم هذا المسرح كان النسخ .

فالنسخ يتصل مباشرة وبشكل أساس بالنص القرآني قبل أي نص آخر , لذلك وقع تأويل الحكمة في القرآن بأنها معرفة الناسخ والمنسوخ , فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾[البقرة:٢٦٩] , قال : ((المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ,محكمه ومتشابهه ...))[١٨] .

لهذا نجد للنسخ حيزاً كبيراً عند علماء أصول الفقه ؛ لأنه – أصول الفقه – يمس النصوص التشريعية بصورة مباشرة وهذا بالتالي يؤدي إلى معرفة التحليل والتحريم , لذا نجد بعضهم من عدّه أصلاً عظيماً[١٩] .

إلاّ أن ما يحزن في الأمر أن التعامل مع مبدأ النسخ على اختلاف أصنافه وأقسامه وشروط تحققه قد قاده العامل المذهبي فتباينت النظرة إلى ذلك المبدأ (النسخ) وأصبح يتبع لعوامل شخصية ومذهبية دون النظر إلى العنصر الموضوعي الذي يحكم المسائل العلمية بوجه عام والمسائل الشرعية بوجه خاص ؛ لأن هذه الأخيرة تتعلق ببراءة ذمة المكلف , لذا كان لزاماً علينا أن ندرس النسخ ضمن مدرستين شكلتا محور الصراع في النسخ وغيره وهما (الأشاعرة والإمامية) .

١ - النسخ في الفضاء الأشعري :

يمثل مدرسة الأشاعرة المدرسة الأم للمذاهب الإسلامية الأربعة (الشافعي و الحنفي و الحنبلي والمالكي) إذ تعد قواعد تلك المدرسة الأساس الذي بنيت عليه تلك المذاهب مع اختلاف في بعض الفروع لكنها تبدو متحدة في الأصول إلى حدٍّ ما .

إذ يشكّل النص الآلية الاجتهادية لتلك الاتجاهات فلدى العقل البياني (الأشعري) آلية لغوية تبدأ بالنص وتنتهي إليه [٢٠] , وإذا كان مدار علمهم في النص بما هو نص برزت الاختلافات في آلية التعامل مع النص ذاته , فبسبب القبليات المعرفية التي يتمتع بها الفقيه أو الأصولي اصطبغت انطباعاتهم عن النصوص الدينية , يقول جواد آملي : ((إن كل مفسّر يطرق أبواب القرآن وهو يحمل معه مشربه وثقافته الخاصة ويأخذ معه من القرآن ما يطابق وعاءه , فإذا كان قدح فكره منحرفاً ومعوجّاً , فالقرآن وإن كان صراطاً مستقيماً لكن نصيب مثل هذا المفسر من القرآن سوف لن يكون سوى الاعوجاج والأمت))[٢١] .

ولا يختلف الأمر بين الفقيه والأصولي أو المفسر إلاّ في دائرة التضييق أو التوسعة في مجال تطبيق ذلك النص من عدمه , لذا فالفقيه ليس كالقانوني المعاصر؛ لأنه مكتشف القاعدة القانونية من نص رفيع الأداء والمضمون , فعليه أن يتفوق في فقه المفردة المعجمية وفقه الجملة وفقه الكتلة المعرفية (السياق بأنواعه الأضيق والأوسط والأشمل) وفقه الأداء البلاغي , وفقه الأبنية العرفية وتداعيات المعنى, ثم فقه العلوم المضيئة للنص , مثل المحكم والمتشابه وأسباب النزول والبيان التفسيري من الحديث النبوي وتراكم الآراء التفسيرية [٢٢] .

والذي يبدو من ذلك أن الدائرة البيانية الأشعرية مولعة بتبيين مفرداتها من النصوص ذاتها أي أن فهم تلك الأصول لابدّ من أن يتم داخل المنظومة البيانية ذاتها , وهي بذلك تعطي الحقل الأكبر للنص على العقل على خلاف ما نجده عند الدائرة العقلية كالإمامية والمعتزلة , ونجد ذلك واضحاً في قول الأشعري : ((قولنا الذي تقول به , وديانتنا التي ندين بها : التمسك بكتاب ربنا وسُنة نبينا وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة أهل الحديث ونحن بذلك معتصمون ...)) [٢٣] .

لذلك لا يمكن لشيء أن يكون أصلاً أو فرعاً لفهم الخطاب إلاّ أن يمرّ – حسب رؤية الدائرة البيانية – عبر النص أو من خلاله , فالنص بما له من اعتبارات عرفية للفهم والتوليد هو مرجع أساس للتكوين المعرفي لدى الدائرة البيانية , فللنص مرجعية تكوينية وتقويمية [٢٤] , إلاّ أنهم جعلوا لفهم النصوص أسساً ومعايير أصبحت مع تقادم الأيام حاكماً على بيان تلك النصوص من حيث الأحكام والتشابه والتأويل وغيرها , فمهمة الفقيه تنحصر في بيان الحلال والحرام , على ضوء ذلك لابدَّ من أن يراعي الزمن في عنصر التناسخ بين الأحكام , فالفقيه يرى ميدان عمله متحققاً في الأحكام الناسخة باعتبارها لاحقة للأحكام المنسوخة , ولمّا كان الأمر كذلك أدخلت مباحث بعيدة عن النسخ في مفهوم النسخ كمصطلح , لذا نجدهم قد عدّوا تخصيص العام من النسخ وتقييد المطلق من النسخ وتبيين المجمل من النسخ [٢٥] , وكل ذلك نابع من طريقة فهم الخطاب , ولعلَّ ذلك متأتٍ من الاعتماد على طريقة فهم الخطاب وليس الخطاب نفسه , فليس الخطاب وفهم الخطاب شيئاً واحداً مطلقاً , يقول الكرخي : ((الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح , والأولى أن تحمل على

التأويل من جهة التوفيق)) [٢٦] .

حصول التعارض الظاهري بين النصوص يلجأ الفقهاء إلى نسخ الأول وبقاء الثاني استناداً لحاكمية تلك الأصول (الحديث , قول الصحابي ...) فنشأت على إثر ذلك كثرة الآيات الناسخة والمنسوخة بل وصل الأمر عند بعضهم أن يجعل آية السيف ناسخة لجملة من الأحكام , حيث تعوّل الدائرة البيانية , ومنها دائرة الفقه على الجمع بين النصوص المتعارضة , فتأخذ بقواعد التخصيص والتقييد والحكومة والنسخ وما إليها [٢٧] .

ولعلَّ استعراض جملة من التعريفات التي ذكروها للنسخ يغني عن التعرض للآيات التي حملوها على النسخ دون أدنى نظر مثلاً لمجرد التعارض أو خصوص وعموم وتقييد وما إلى ذلك, يقول القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٢هـ) : ((النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر)) [٢٨] , أمّا الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقد عرّفه : ((الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)) [٢٩] .

أمّا ابن عطية (ت ٥٤١هـ) فقد عرّفه بتعريف ربما يكون متشابهاً إلى حدّ التمام بينه وبين تعريف الغزالي [٣٠] , أمّا القاضي البيضاوي (٦٨٥هـ) فعرّفه : ((بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه)) [٣١] , أمّا النسفي(٥٣٧هـ) فقال في حدّه : ((بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى , إلاّ أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع)) [٣٢].

وزبدة القول : إن النسخ أخذ مساحة أكبر ممّا وضع له بسبب اعتماده على أصول وأسس خارجة عن نطاق تحديده أو مغايرة لنطاقه , فاعتماده على الرواية وقول الصحابي والإجماع جعل منه مسلكاً وعراً فضفاضاً , فتنوعت أنواعه بعد أن حصره العقل قبل النص بنسخ القرآن لقرينة القرآن أصبح بإمكان حتى القياس أو الإجماع أن يكون ناسخاً للقرآن , وذلك اجتهاد من الأصوليين لتبرير اجتهادات الفقهاء والمفسرين أيضاً – كما سنلحظ – حاولوا تبرير بعض الأحكام استناداً إلى ما انتهى إليه مفهوم النسخ لديهم .

وقد انحصر مفهوم النسخ بين الواقع والنظرية , فالنسخ ينصف المستوى النظري على ضرورة معرفة الفقيه قبل استنباط الحكم , ممّا يعني اعتماده على الخبر والنص وتركه الاستنباط العقلي , لكـــن في المستوى الواقعي انقلب النسخ إلى مبرر لأحكـــــام أجمع عليها العلماء لا علاقة لها بالنص بل هي على نقيضه[٣٣] .

وهذا وغيره أدى بالتالي إلى إمكان نسخ الأحكام الشرعية من أجل أن تواكب حداثة العصر ومتطلباته , فقد ذهب بعض المفكرين أمثال نصر حامد أبو زيد و د. يحيى محمد ومحمد شحرور وغيرهم إلى إمكان نسخ الأحكام بالعصر الحاضر ؛ لأن هذه الأحكام أصبحت لا تتناسب والواقع الذي تعيشه الأمة [٣٤] .

٢- النسخ في الفضاء الإمامي :

أقرّت الإمامية أصولاً عدة استطاعت من خلالها الوصول إلى مراد المولى أو ما يقرب مراده , وهذه الوصول عدّت بمثابة الأسس التي ينطلق منها الفقيه لإصدار حكم شرعي غاب ذكره في القرآن أو السُنة , إلاّ أنهم في بعض الأسس قيدوا بل أحجموا في تعاملهم معها ؛ وذلك بسبب انحصار ذلك الأساس بالمشروع الأول (الله و النبي و المعصوم) لذلك جاءت نظرتهم عن النسخ نظرة مختلفة ؛ بسبب اختلاف القبليات المعرفية لعلمائهم , فإذا كانت الدائرة البيانية (الأشعرية) قد أولت النص (البيان) عناية بالغة فإن الإمامية جعلت العقل حاكماً على النص استناداً إلى دستور أو قانون خطه أهل البيت لشيعتهم إذ ورد عنهم ((أن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا , فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)) [٣٥] .

لهذا وأمثاله كانت هناك معيارية في تلقي النص ممّا جعل الإمامية يرفضون أموراً جمّة تتعلق بالنسخ , وهذه الأمور وإن أقرّها العقل إلاّ أنَّ التمثيل الخارجي إليها يكاد

يكون معدوماً ومن أمثلة ما رفضته الدائرة العقلية نسخ القرآن بغير القرآن , فقد ذهب بعض أعلام الشيعة إلى ذلك إذا كان النسخ بالسُنة المتواترة أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدو النسخ عن المعصوم قال الخوئي : ((لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً , فإن ثبت في مورد فهو المتبع وإلاّ فلا يلتزم بالنسخ وأمّا نسخ القرآن بخبر الواحد فلا يثبت)) [٣٦] , في حين يرى العلاّمة الطباطبائي أن السُنة بنوعيها المتواترة والآحاد وكذا الإجماع لا تنسخ القرآن , وهذا القول خلاف ما أقرته المدرسة الأشعرية ؛ وذلك لبطلان هذا القسم من النسخ في أصله ؛ لكونه مخالفاً للأخبار المتواترة بعرض الأخبار على الكتاب وطرح ما خالفه والرجوع إليه [٣٧] .

مصطلح النسخ عند أصوليي الشيعة :

ربما هناك تشابه من جهة واختلاف من جهة أخرى في تعريفات النسخ لدى أصوليي الشيعة , فالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) عرّفه بأنه ((كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه)) [٣٨] . أمّا الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) فقال : ((هو ما يدل على أن مثل الحكم الثابت بالخطاب زائل في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)) [٣٩] . أمّا المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) فقد ذكره بأنه ((عبارة عن الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه على وجه لولاه لكان الحكم ثابتاً)) [٤٠] , في حين ذكر العلاّمة الحلي (ت ٧٢٦هـ) بأن النسخ ((هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخٍ عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)) [٤١] . أمّا حدّ الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) له هو ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي)) [٤٢] . وأضاف محمد تقي الرازي (ت١٢٤٨هـ) قيداً آخر , فقال : ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)) [٤٣] . أمّا المشكيني فعرّفه بأنه ((ارتفاع الحكم الكلّي المحصول للأمة في الشريعة عن موضوعه الكلي لأجل تمام أمده وانتفاء الملاك في جعله)) [٤٤] .

أمّا السيد الخوئي (ت ١٩٩٢م) فقد عرّفه بأنه ((رفع أمر ثابت في الشريعة بارتفاع أمده وزمانه , سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله بما أنه شارع)) [٤٥] . والملاحظ على تعريف السيد الخوئي للنسخ أنه لم يقصره على الآيات القرآنية أو النصوص النبوية أو أحاديث أهل البيت , بل جعل مفهوم النسخ مفهوماً عاماً تندرج تحته الأحكام الوضعية والتكليفية وغيرها .

النسخ عند الأشاعرة والإمامية , نقاط التقاء وافتراق

من خلال النظر في أقوال العلماء حول موضوع النسخ في كلا المدرستين (الأشاعرة , والإمامية) نجد أن هناك أموراً مشتركة وأخرى مختلفة نوردها على شكل نقاط مع بيان أهم الركائز والقيود في كل تعريف :

١ تشابه تعريفات بعض أصوليي الشيعة مع تعريفات مدرسة الجمهور , ممّا يدلّ على أن الخلاف في تعريف النسخ عند بعضهم ليس اختلافاً مدرسياً وإنما هو خلاف علمائي , فالتطابق بين تعريف الباقلاني ومحمد تقي الرازي وتشابه أيضاً مع تعريف الشيخ البهائي , وهناك تشابه بين تعريف النسفي من جهة وتعريف المشكيني من جهة أخرى .

٢- ذكر بعضهم عبارة (رفع الحكم) وذكر آخرون (البيان بارتفاع الحكم) أو بـ(الإعلام بزوال الحكم) والخلاف فيما يبدو لفظي , فإن بيان الارتفاع ارتفاع , والإعلام بالزوال ارتفاع أيضاً.

ولعلَّ بعض الأصوليين وجّه هذا الاختلاف بتوجيهين :

أ- من قال البيان والإعلام ناظراً إلى التشريع عند الله فهو معلوم عنده , ومن قال بالرفع ناظراً إلى تبدل الحكم بحقنا على ما كان معلوم عندنا , فالأول بالنسبة إلى الشارع المقدس , والآخر بالنسبة للمكلفين [٤٦] .

ب- الذين لم يعرفوا النسخ بالرفع ابتعدوا عن القول بحدوث القرآن مع أنهم يقولون بقدومه مع أن انتهاء أمد الوجوب هو حقيقة الرفع [٤٧] .

٣- توضيح بعض القيود التي ذكرت في التعريفات :

الحكم الشرعي : الحكم يشمل الأحكام التكليفية والوضعية , والشرعي يخرج الحكم العقلي من الإباحة والحضر العقليين , فإن رفعهما ليست بنسخ بل تغيّر في الموضوع .

الدليل الشرعي : يشمل الدليل اللفظي وغير اللفظي وبذلك يخرج الدليل العقلي .

الخطاب الشرعي : يشمل الدليلين الشرعي والعقلي .

الحكم الشرعي : قيد خرّج الحكم الجزئي كارتفاع وجوب الصوم عن المكلف بعد دخول الليل وموت من يجب إكرامه , فإنه لا موضوع للحكم .

متراخٍ عنه : قيد يوجب أن يكون المنسوخ متأخراً عن الناسخ ؛ ليخرج الاستثناء والوصف والشرط والتخصيص المتصل , فإن ذلك ليس من النسخ كما بيّنا سابقاً .

الحكم الثابت : قيد أخرج الحكم المتغير بتغير موضوعه أو انتفائه , وهو نفس قيد الحكم الكلي .

لولاه لكان ثابتاً : يعني أن المنسوخ حكم ثابت ولولا صدور النسخ لبقي على ما هو عليه , وبذلك يخرج التخصيص والحكم الجزئي .

٤- الأصوليون حملوا (النسخ) على معناه المجازي لذا قالوا : انتهاء أمده . وإذا وإذا كان حملهم للنسخ على معنى الإزالة حقيقة وقصدوا إزالة الحكم أي انتهاء أمده فهو مجاز أيضاً , وإن قالوا بنسخ التلاوة وإزالتها فهو حمل على المعنى الحقيقي الذي لازمه القول بتحريف القرآن لذا ابتعد أغلب الأصوليين عن قيد الإزالة , ومَن قيّد فقد قصد المعنى المجازي أي زوال الحكم فقط بانتهاء أمده وزمانه .

٥- بعضهم حصر النسخ بالدليل الشرعي , فلم يجعل الدليل العقلي ناسخاً , أمّا بعضهم فقد وسّع من دائرة الناسخ يشمل الدليل العقلي , وهذا ما لمسناه في تعريفات الباقلاني (بدليل متأخر) والغزالي (الخطاب الدال) والعلاّمة الحلي (بخطاب متراخٍ عنه) .

٦- أشار بعضهم إلى التفريق بين النسخ في عالم الثبوت وعالم الإثبات , وذلك لدفع إشكال يرد على النسخ , وهو إذا كان لكل حكم ملاك , وقد أمر الله به ثم نهى عنه فإن ذلك يقتضي اجتماع الحسن والقبح , أو يقتضي الجهل على الله تعالى فإنه لم يعلم ثم علم , وهذا ما أشار إليه النسفي والسرخسي والمشكيني , فقالوا إن النسخ بيان حق الشارع المقدس وتبديلٌ بحق المكلفين , فإن النسخ ليس رفعاً في الحقيقة بل هو في مقام الثبوت دفع للحكم وانقضاء لاقتضائه , بيان انه قد يكون مقتضى المصلحة جعل الحكم على الموضوع محدوداً بحدٍّ مؤقت بوقت فريد الشارع الجاعل ليحكم العالم بالملاك إنشاء الحكم المؤقت إلا أنه قد ينشأ مطلقاً غير محدود في مقام الإنشاء (مرحلة الثبوت) ، فالحكم مؤقت في مرحلة الثبوت مستمر وثابت في مرحلة الإثبات [٤٧] .

٧- النسخ عند الأصوليين يشمل القرآن الكريم والسُنة ؛ لأنهما من الدليل الشرعي.

مصطلح النسخ عند المفسرين :

لم يختلف النسخ عند المفسرين كما هو الحال عند الأصوليين , إذ يكاد يكون متشابهاً إلى حدٍّ ما , لكنه مختلف من جهة التوسع في إدارة مقصدية صاحب النص , ومادام (النسخ) قد ورد كمصطلح في القرآن فقد رأى بعض المفسرين أن يبحث هذا المصطلح استناداً للبيئة القرآنية التي تولد فيها ذلك المفهوم , بينما نجد بعضهم لم يتطرق إلى التعريف الاصطلاحي للنسخ , بل اكتفوا بتعريفه لغة وفق ما قررته المعاجم اللغوية ؛ لذلك بقيت آراؤهم محصورة بالنسخ بين (الإزالة والتبديل والتحويل والنقل من موضوع إلى آخر) ومن

الذين انتهجوا ذلك النهج العلاّمة الرازي في (مفاتيح الغيب) , إذ قال : ((هو النقل والتحويل)) [٤٩] , في حين نجد الطبري قبل الرازي قد أوجد له تعريفاً مقارباً لتعريفات الأصوليين ((نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره)) [٥٠] .

إلاّ أن الملاحظ أن المفسرين توسعوا بما لم يتوسع به الأصوليون , , فلم يقصروا النسخ على الحكم الشرعي كما هو الحال عند أغلب الأصوليين فوسّعوا الدائرة لتشمل التكوينات , لذلك نجدهم قد أدخلوا البداء في النسخ , ويمكن أن نلمس تلك القضية عند السيد الطباطبائي والسيد الخوئي .

إن إشارة الطباطبائي إلى أن النسخ يعم التكوينيات تأتي في سياق رؤية موضوعية قرآنية في تفسيره , فالنسخ في التكوين كالنسخ في التشريع .. على اعتبار أن كل شيء في العالمين التكويني والتشريعي إنما وضع لحكمة ومصلحة , وقد بين الله تعالى أن ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد:٣٨] , فهو الذي ينزل ما شاء ويأذن فيما شاء , لكنه لا ينزل ولا يأذن في كل آية وفي كل وقت , فإن لكل وقت كتاباً كتبه لا يجري فيه إلاّ ما فيه [٥١] .

ومثلما توسع الطباطبائي في مفهوم النسخ توسع أيضاً في شروط تحققه , فالمقياس عنده لمعرفة الناسخ والمنسوخ هو القرآن الكريم ؛ لكونه الكتاب الكامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو تبيان لكل شيء ؛ لذلك أمر أن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ هو الحكمة والمصلحة الموجودة بينهما [٥٢] .

خاتمة البحث

في هذه الدراسة حاولنا استخلاص جملة من الأمور وهي كالآتي :

١- النسخ من المصطلحات المنقولة إلى الحضارة الإسلامية , وقد اكتسب دلالات وحمولات معنوية اختلف بالنظر إليه العلماء فيما بينهم .

٢- لقد صبغت القبليات المعرفية هذا المصطلح بدلالات خارجة عن مفهومه اللغوي والاصطلاحي .

٣- إن غياب المعجم التأريخي عن العرب لم يجعلنا نقف على حقيقة هذه اللفظة ومتى اطلقت بنحو الوضع الأولى عنه في استقرار تلك المفردة داخل ذلك المعنى , واستعمال القرآن لها .

٤- وظّف الأصوليون مصطلح النسخ لتبرير كثير من اجتهادات الفقهاء حتى يأتي الحكم الشرعي ملائماً مع أهواء وآراء تلك المدرسة أو ذلك المذهب .

٥- حضور مصطلح النسخ بشكل كبير داخل أروقة الفكر الأصولي ؛ وذلك لدرء التعارض الحاصل بين النصوص القرآنية حسب الظهور اللغوي الأولي لمعاني مفردات تلك الآيات .

٦- مصطلح النسخ عند المفسرين ، أوسع دائرةً منه عند الأصوليين ، فلكل منهما اصطلاحه الخاص به.

الهوامش

١- ينظر : المصطلح النقدي , المسدي , مجلة علامات , ج ٨ , مجلد ٢ .
٢- البيان والتبيين : ١ / ١٣١ .
٣- الحيوان : ١ / ٣٤٨ .
٤- ينظر : الصاحبي : ٨ .
٥- ينظر : علم المصطلح ، محمود ممدوح خسارة، ١٣.
٦- ينظر : التعريفات : ٢٨ .
٧- الأسس اللغوية لعلم المصطلح , محمود فهمي حجازي : ١٧ .
٨- العين : ٤ / ٢٠١ .
٩- ينظر : النص وآليات الفهم في علوم القرآن , د. محمد الحيرش : ٢١١ .
١٠- مقاييس اللغة : ٥ / ٤٢٤ .
١١- ينظر : الفروق اللغوية : , العسكري : ١ / ٥٣٨ .
١٢- ينظر : المفردات , للراغب : ٥١٢ .
١٣- ينظر : التحقيق في كلمات القرآن : ١٢ / ١٠٦ .
١٤- المصدر نفسه : ١٦ / ١٠٧ .
١٥- المصدر نفسه : ١٦ / ١٠٦ .
١٦- المصدر نفسه .
١٧- ينظر : هداية المسترشدين : ٣ / ٤٨٢ – ٤٨٣ – ٤٨٤ .
١٨- نواسخ القرآن ، ابن الجوزي : ٢٥ .
١٩- ينظر : البرهان , الجويني : ٢ / ١٢٩٥ .
٢٠- ينظر العقل والبيان : ١٠٦ .
٢١- تفسير تسنيم : ١ / ٢٤ .
٢٢- ينظر مقدمات منهجية في تفسير النص القرآني : عبد الأمير زاهد : ١٠٧ .
٢٣- الإبانة عن أصول الديانة ، أبو الحسن الأشعري : ٢٠ .
٢٤- ينظر : العقل والبيان : ١٠٦ .
٢٥- ينظر : الموافقات في أصول الشريعة : ٣ / ١٠٨ .
٢٦- تأسيس النظر , الدبوسي : ٢١٢ .
٢٧- ينظر العقل والبيان : ١٠٨ .
٢٨- النسخ في دراسات الأصوليين : ٢٨ .
٢٩- المستصفى : ٦٨ .
٣٠- المحرر الوجيز ، ابن عطية :١/ ١٩٠ .
٣١- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : ٢ / ٢٢٦ .
٣٢- شرح المنار : ٧٠٨ . سوف نزاوج ونعقد مقارنة بين هذه التعريفات وبين تعريفات المدرسة الإمامية لمفهوم النسخ
٣٣- ينظر : جدل الأصول والواقع : ٦٥٤ – ٦٥٥ .

٣٤- ينظر : المصدر نفسه , وينظر : عالم المعجزات : ٢١٦ .
٣٥- أصول الكافي : ١ / ٦٩ .
٣٦- البيان , الخوئي : ٣٠٥ .
٣٧- قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة , محمد فاكر الميبدي : ٣٥٢ .
٣٨- التبيان : ١ / ٣٩٣ .
٣٩- الذريعة , السيد المرتضى : ١ / ١٢٣٥ .
٤٠- معارج الأصول : ١٦١ .
٤١- مبادئ الأصول : ١٧٤ .
٤٢- زبدة الأصول : ١٥٤ .
٤٣- هداية المسترشدين : ٣ / ٤٨٤ .
٤٤- اصطلاحات الأصول : ٢٦٨ .
٤٥- البيان : ٢٧٧ – ٢٧٨ .
٤٦- ينظر : أصول الفقه , السرخسي : ٢ / ٥٤ .
٤٧- ينظر : النسخ في دراسات الأصوليين : ٤٤ .
٤٨- ينظر : اصطلاحات الأصول , المشكيني : ٢٦٨ .
٤٩- مفاتيح الغيب : ٣ / ٢٢٦ .
٥٠- جامع البيان : ١٠ / ١٠٤ .
٥١- ينظر : علوم القرآن عند الطباطبائي , دراسة مقارنة , عارف هند بجاني : ٧٨ .
٥٢- ينظر : المصدر نفسه : ٨٤ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- الإبانة عن أصول الديانة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود، دار الأنتصار – القاهرة، ط١، ١٣٩٧ه.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الأصول إلى علم الأصول , للقاضي البيضاوي) , أبو الحسن علي بن عبد العزيز الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٦ه .

٣- الاتقان في علوم القرآن , جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) , منشورات ذوي القربى , ط٢ , ١٤٢٩ه .

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , محمود بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) , تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية , دار الكتاب العربي , ط١ , ١٩٩٩م.

٥- الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، محمود فهمي حجازي ، مكتبة غريب.

٦- اصطلاحات الأصول , علي المشكيني , ط٥ , صفر ١٤١٣هـ .

٧- أصول السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ), دار المعرفة , بيروت .

٨- الأصول من الكافي ، جعفر محمد بن يعقوب (٣٢٩ هـ) ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط٥ ، ١٣٦٣ه .

٩- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ – ١٩٩٧م .

١٠- البيان في تفسير القرآن , أبو القاسم الخوئي , مؤسسة الأعلمي , بيروت , ط٣ , ١٩٧٤م .

١١- البيان والتبيين ، عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت، ١٤٢٣ه .

١٢- تأسيس النظر ، الدبوسي ، د.ت ، ط١ .

١٣- التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي (ت ٦٤٠هـ) ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط١ ، ١٤٠٩ه.

١٤- التحقيق في كلمات القرآن , حسن مصطفوي , مطبعة الاعتماد , طهران , ١٣٨٥ه.

١٥- مفاتيح الغيب , الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : دار التراث العربي، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م .

١٦- تفسير تسنيم , العلامة الشيخ عبد الله الجوادي الآملي , دار الإسراء للطباعة , ط٢ , بيروت , ٢٠٠٦م .

١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تقديم : الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان ، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م .

١٨- جدل الأصول والواقع , د. حمادي ذويب , دار المدار الإسلامي, ط١ , ٢٠٠٩م .

١٩- الحيوان ، عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤ه .

٢٠- الذريعة , السيد المرتضى (ت ٤٤٦هـ) , تصحيح وتقديم وتعليق : أبو القاسم كرجي, ١٣٤٦ه .

٢١- الرسالة , الإمام الشافعي , تحقيق : أحمد محمود شاكر, القاهرة , ط١ , ١٣٥٨ه .

٢٢- زبدة الأصول , الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) , تحقيق : فارس حسون كريم , ط١, ١٤٢٣ه .
٢٣- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن مالك على متن المنار للنسفي ومعه حاشية عزمي زاده , تحقيق : الشيخ يحيى الرهاوي المصري , مطبعة دار السعادة , ١٣١٥هـ .
٢٤- الصاحبي ، فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، محمد علي بيضون ، ط، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م.
٢٥- عالم المعجزات , أبو موسى الحريري , بيروت , ١٩٨٤م .
٢٦- عدة الأصول , الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) , تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي, ط١ , ١٤١٧ه .
٢٧- العقل والبيان والإشكالات الدينية , د. يحيى محمد , دار الانتشار العربي , ط١ , ٢٠٠٨م .
٢٨- علم المصطلح ، محمود ممدوح خسارة ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط١، ٢٠٠٨.
٢٩- علوم القرآن عند الطباطبائي دراسة مقارنة ، عارف هنديجاني غرد، جمعية القرآن الكريم للتوجيه والارشاد، ط١ ،٢٠١٣.
٣٠- العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة - ايران – قم ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .
٣١- الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط١، ١٤١٢ه.
٣٢- قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة , محمد فاكر الميبدي , مركز التحقيقات والدراسات العلمية , إيران , ط١ , ٢٠٠٧م .
٣٣- كتاب التعريفات، علي بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بأشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.
٣٤- مبادئ الأصول , العلامة الحلي (ت٧٣٦هـ) , إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال , ط٣ , ١٤٠٤ه .
٣٥- لمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م .
٣٦- المستصفى , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) , تحقيق : محمد عبد السلام الشافعي , دار الكتب العلمية , ط١ , ١٩٩٣م .
٣٧- معارج الأصول إلى علم الأصول , المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) , إعداد : محمد حسين رضوي , ط١ , ١٤٠٣ه .
٣٨- المعتمد , أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) , تحقيق : خليل الميس , دار الكتب العلمية , بيروت , ط١ , ١٤٠٣ه .
٣٩- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ه.
٤٠- مفتاح الوصول إلى علم الأصول , د. أحمد كاظم البهادلي , دار المؤرخ العربي , ط١ , ٢٠٠٢م .
٤١- المفردات في غريب القرآن , الراغب الأصفهاني , ضبطه : هيثم طعيمي , دار إحياء التراث , لبنان ,

ط١ , ٢٠٠٨م .
٤٢- مقدمات منهجية في تفسير النص القرآني , د. عبد الأمير كاظم زاهد , مطبعة الضياء , ٢٠٠٨م .
٤٣- الموافقات , إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) , تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان , ط١ , ١٩٩٧م .
٤٤- الميزان في تفسير القرآن , محمد حسين الطباطبائي (١٤٠٢هـ) , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات , بيروت , ط٣ , ١٤١٧ه .
٤٥- النسخ في دراسات الأصوليين , نادية شريف العمري , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط١ , ١٩٨٥م .
٤٦- النص وآليات الفهم في علوم القرآن , د. محمد الحيرش , دار الكتاب الجديد , ط١ , ٢٠١٣م .
٤٧- هداية المسترشدين , محمد تقي الرازي (ت١٢٤٨هـ) , مطبوعات النعمان , النجف الأشرف , ط١ , (د.ت) .
المجلات والصحف
٤٨- مجلة علامات , ج ٨ , مجلد ٢ ، المصطلح النقدي , عبد السلام المسدي .